

تقديم الصلاة في أول وقتها

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها إلا: العشاء إذا لم يشق، والا الظهر في شدة الحر. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم } أخرجه البخاري رقم (534) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (615) في المساجد ومواضع الصلاة. . قوله: (والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها... إلخ): المشهور أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ذلك لأنه يدل على المبادرة والمسارة، قال تعالى: { أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } [المؤمنون: 61] فالآية تبين أن المسارعة يمدح بها، فالذي يؤدي الصلاة في أول وقتها يكون من المسارعين إلى الخيرات. واختلف في بعض الصلوات، أما صلاة العشاء فتأخيرها أفضل إلا مع المشقة، فقد ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- آخرها مرة حتى جاء نصف الليل أو قريب منه، ثم قال: { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة } رواه البخاري رقم (566) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (639) في المساجد. . وأما صلاة الظهر في شدة الحر فوردت أحاديث في تأخيرها، حتى تنكسر ثورة الشمس وشدة الحر، وعلل بقوله: { إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم } أي: من زفيرها ومن وهجها. وثبت أنهم كانوا مرة في سفر فأراد أن يؤذن بلال، فقال له: "أبرد"، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: "أبرد" قال الراوي: حتى رأينا فيء التلؤلؤل رواه البخاري رقم (535) في المواقيت، ومسلم رقم (616) في المساجد. عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وهو: جمع تل، وهو: الكتيب المرتفع من الرمل، أي: آخرها حتى صار لتلك التلؤلؤل ظل، مما يدل على أنه آخرها كثيرا، والعلة أنهم إذا صلوا في شدة الحر لم يطمثوا في صلاتهم، ولكن هذه العلة قد تكون مفقودة في هذه الأزمنة؛ لوجود المكيفات والمراوح الكهربائية ونحوها مما يخفف الحر؛ فلذلك يجوز أن تصلى في وقت واحد.